

احذروا البدع الرجبية

الحمد لله مُنشئ الأيّام والشهور، ومُنفي الأعوام والدهور، ويُدبل الأيّام بين عباده عبرة لذوي العقول والأبصار، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صاحبُ المقام المحمود، والحوضِ المورود، الشَّافِعُ المشقَّع يوم المحشر، اللهم صلِّ وسلِّم وبارك عليه، وعلى آل بيته وأصحابه الدائمين في طاعته.

☐ أما بعد...: قد ذهب نصف عامنا هذا عنَّا وارتحل، وانقضت عنَّا أيامه إلى غير عودة، ونحن في غفلة شديدة عن الآخرة، وتنافس كبير على العاجلة، وضعف وتقصير وتكاسل عن أعمال البر الطيبة، وتسويف وتباطؤ عن التوبة والإنابة، وما أكثر ما سمعنا: إنَّ فلانًا قد قضى نَجْبه ومات، وترك ماله وأهله وخِلاله، وأصبح في قبره رهين أعماله، وفيها الصالح أو السيئ من أقواله وأفعاله واعتقاداته، ألا فهل من مُتَعِظ؟ وهل من تائب عن آثامه؟ وهل من تارك لبدعه وضلالاته؟ وهل من كافٍ عن مخالفته لِمَا كان عليه النبي -ﷺ- وأصحابه؟ قبل أن تأتي عليه ساعة سكرته، وتَحَلَّ بِه لحظة منيته، ويُعاني حشرجة صدره، ويكابد منازعة روحه، قبل أن ينطق نادماً مُتَوَجِّعاً فيقول: **(يا حسرتنا على ما فرطتُ في جنبِ الله) [الزمر: 56].**

☐ لقد تفرَّد الله بالخلق والأمر والحكمة والعلم والحُكْم، قال -تعالى-: **(وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ) [الفصص: 68]**، واختياره -جلّ وعلا- وتقديره يدلُّ على كماله وجلاله وحكمته وعلمه وقدرته. وانفرادِه باختيار من يختاره ويختصُّه، من الأشخاص والأوامر والأماكن والأزمان، فَفَضَّلَ اللهُ بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ؛ كَمُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ-، وَفَضَّلَ بَعْضَ الْأَمَّاكِنِ عَلَى بَعْضٍ؛ كَالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ، وَفَضَّلَ بَعْضَ الْأَزْمَنَةِ عَلَى بَعْضٍ؛ كَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، كما في قوله -تعالى-: **﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36]**، وَمِنْ تِلْكَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الْمُمَفَّضَةِ شَهْرٌ رَجَبٍ الْحُرْمِ.

☐ فاحذروا أشدَّ الحذر أن تظلموا أنفسكم في هذا الشهر وباقي الأشهر الحُرْمِ بالسيئات والخطايا، والبدع والضلالات، ، والفسق والفجور، والظلم والعدوان، والقتل والاختلال، والغش والكذب، والغيبة والبُهتان، والحسد والغِل، فإنَّ الله -جلّ وعلا- قد زجركم ونهاكم عن ذلك فقال سبحانه: **(فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ)**، فإنَّ السيئات من البدع والمعاصي تعظُّم وتشتدُّ، وتكبر وتتغلَّظ، في كل زمان أو مكان فاضل،

وقد ثبت عن قتادة التابعي - رحمه الله - أنه قال: "إِنَّ الظُّلْمَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ أَعْظَمُ حَاطَةً وَوِزْرًا مِنَ الظُّلْمِ فِيمَا سِوَاهَا، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَظِيمًا".

☐ "حُنَّ مُقْبِلُونَ عَلَى دُحُولِ شَهْرِ رَجَبٍ، وَهُوَ أَحَدُ الشُّهُورِ الْهَجْرِيَّةِ الْقَمَرِيَّةِ، وَيُسَمَّى رَجَبٌ "رَجَبُ الْحَرَامِ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَحَدُ الشُّهُورِ الْأَرْبَعَةِ الْحَرَمِ: الَّتِي يُحْرَمُ فِيهَا الْقِتَالُ، وَذَلِكَ أَمْرٌ كَانَ مُتَعَارَفًا وَمَشْهُورًا مُنْذُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهَذِهِ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ هِيَ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ، فَقَالَ - ﷺ -: ((إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ: ثَلَاثُ مَتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ))؛ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ.

☐ وَيُسَمَّى شَهْرُ رَجَبٍ "رَجَبُ الْفَرْدِ"؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُنْفَرِدٌ عَنِ الشُّهُورِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ الْأَرْبَعَةِ؛ لِأَنَّ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمِ تَأْتِي تَبَاعًا وَتَمْرٌ مُتَوَالِيَةٌ بَعْضُهَا وَرَاءَ بَعْضٍ، وَلَكِنَّ رَجَبٌ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِخَمْسَةِ شُهُورٍ، وَيُسَمَّى شَهْرُ رَجَبٍ "رَجَبُ مُضَرَ"، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: "رَجَبُ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ" وَإِنَّمَا أُضِيفَ الشَّهْرُ إِلَى مُضَرَ؛ لِأَنَّ قَبِيلَةَ مُضَرَ كَانَتْ تُعْظِمُ هَذَا الشَّهْرَ وَتَصُونُ حُرْمَتَهُ، فَكَأَنَّهَا اخْتَصَّتْ بِهَذَا الشَّهْرِ، لِأَنَّهَا تُعْظِمُهُ تَعْظِيمًا شَدِيدًا، وَتَزِيدُ فِي تَعْظِيمِهِ وَاحْتِرَامِهِ أَكْثَرَ مِمَّا يَفْعَلُ الْآخَرُونَ، فَلَا تُعَيِّرُ هَذَا الشَّهْرَ عَنْ مَوْعِدِهِ، بَلْ تُؤَقِّعُهُ فِي وَقْتِهِ، بِخِلَافِ بَاقِي الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا يُعَيِّرُونَ وَيُبَدِّلُونَ فِي الشُّهُورِ بِحَسَبِ حَالَةِ الْحَرْبِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُؤَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زَيْنٌ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: 37].

☐ "وَرَجَبٌ" مِنَ التَّرْجِيحِ بِمَعْنَى التَّعْظِيمِ، وَلَعَلَّ السِّرَّ فِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ هُوَ مَا كَانُوا يُحْضِنُونَ بِهِ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ تَعْظِيمٍ وَتَوْقِيرٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

☐ وَجَاءَ الْإِسْلَامُ فَعَظَّمَهُ أَيْضًا وَجَعَلَهُ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾.

☐ قال الطبري: "أي فلا تعصوا الله فيها، ولا تحلوا فيها ما حرم الله عليكم، فتكسبوا أنفسكم ما لا قبل لها به من سخط الله وعقابه".

☐ وظلم النفس شقآن:

الشق الأول: لا تظلم نفسك بتفويت الزمن الصالح وتركه للطاعة.

الشق الثاني: لا تظلم نفسك بعمل الحرمات في الزمن الفاضل.

﴿﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "الشَّهْرُ الْحَرَامُ تُعْلَظُ فِيهِ الْأَتَامُ، وَهَذَا تُعْلَظُ فِيهِ الدِّيَةُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ".

بَيِّضْ صَحِيْفَتَكَ السَّوْدَاءَ فِي رَجَبٍ *** بِصَالِحِ الْعَمَلِ الْمُنْجِي مِنَ اللَّهْبِ

شَهْرٌ حَرَامٌ أَتَى مِنْ أَشْهُرِ حُرْمٍ *** إِذَا دَعَا اللَّهُ دَاعٍ فِيهِ لَمْ يَحِبْ

طُوبَى لِعَبْدٍ زَكَى فِيهِ لَهُ عَمَلٌ *** فَكَفَّ فِيهِ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالرِّيبِ

﴿﴾ إِنَّ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَرَحْمَتِهِ أَنْ جَعَلَ رَجَبًا شَهْرًا حَرَامًا تُتَجَنَّبُ فِيهِ الذُّنُوبُ؛ لِيَكُونَ هُوَ وَشَهْرُ شَعْبَانَ كَالْتَّمَهِيدِ وَالْمُقَدِّمَةِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: "رَجَبٌ شَهْرُ الْبَدْرِ، وَشَعْبَانُ شَهْرُ السَّقِيِّ، وَرَمَضَانُ شَهْرُ الْحَصَادِ"، فَحَرِيٌّ بِمَنْ فِي رَجَبٍ أَنْ يُحْسِنَ فِي شَعْبَانَ، وَجَدِيْرٌ بِمَنْ اغْتَنَمَهُمَا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُؤَقِّقِينَ الْمُعْتَقِينَ فِي رَمَضَانَ.

﴿﴾ لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَرِيْبًا عَلَى صِيَانَةِ حُرْمَةِ رَجَبٍ وَتَعْظِيمِهِ، فَقَدِ اخْتَلَطَ عَلَى الصَّحَابَةِ فِي "سَرِيَّةِ نُخْلَةَ" فَفَتَلُوا عَمْرَو بْنَ الْحُزْرَمِيِّ الْمُشْرِكَ، ظَائِرِينَ أَنَّهُمْ فِي جُمَادَى، فَاتَّضَحَ أَنَّهُمْ فِي رَجَبٍ، فَقَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَدَفَعَ دِيْنَتَهُ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ: "فَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ!"، فَنَزَلَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيْرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيْلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) [البقرة: 217]، أَي: أَنَّ مَا تَفْعَلُونَهُ -أَيُّهَا الْمُشْرِكُونَ- مِنْ صَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَطَرْدِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مَكَّةَ أَعْظَمُ وَأَشَدُّ مِنَ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِمْ حِمْرَةٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَائِلًا:

وَقَالُوا حُرْمَةٌ رَيْبِهِمْ أَبَاحُوا *** فَحَلَّتْ حُرْمَةُ الشَّهْرِ الْحَرَامِ

وَهُمْ كَانُوا هُنَاكَ أَشَدَّ جُرْمًا *** بِمَكَّةَ بَيْنَ زَمْرَمٍ وَالْمَقَامِ

﴿﴾ وَلَيْسَ مَعْنَى تَعْظِيمِنَا لِشَهْرِ رَجَبٍ أَنْ نُجَاوِزَ حُدُودَ الشَّرْعِ وَنُخَالِفَهُ، بَلْ لَا نَزِيدُ فِي رَجَبٍ مِنَ الْعِبَادَةِ عَلَى مَا نَفَعَلُهُ فِي بَاقِي الشُّهُورِ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ حَصَّ شَهْرَ رَجَبٍ بِصَلَاةٍ وَلَا بِصِيَامٍ وَلَا بِغَيْرِهِمَا.

﴿﴾ وَشَهْرُ رَجَبٍ لَمْ يَثْبُتْ بِدَلِيْلِ صَحِيْحٍ تُخَصِّصُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعِبَادَةِ.

❏ إِنَّ الْوَاجِبَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ تَرْكُ ظُلْمِ النَّفْسِ فِيهِنَّ بِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَحْتَبِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَالْإِسْتِزَادَةَ مِنْ فِعْلِ الْحَيْرَاتِ، وَالْإِنْكِتَابِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ.

❏ بِدُونِ ذِكْرِ فَضِيلَةٍ لِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ بِدُونِ دَلِيلٍ، فَعِبَادَةُ اللَّهِ - تَعَالَى - فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَتَزِيدُ فِي مَا خَصَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الشُّهُورِ عَنْ غَيْرِهَا حَيْثُ اخْتَصَّتْ بَعْضُ الشُّهُورِ بِبَعْضِ الْعِبَادَاتِ، كَصِيَامِ مُعَيَّنٍ وَصَلَاةِ مُعَيَّنَةٍ أَوْ ذِكْرِ مُعَيَّنٍ.

❏ وَرَدَّتْ أَحَادِيثٌ فِي فَضْلِ رَجَبٍ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، أَوْ ضَعِيفَةٌ!

❏ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "لَمْ يَرِدْ فِي فَضْلِ شَهْرِ رَجَبٍ، وَلَا فِي صِيَامِهِ، وَلَا فِي صِيَامِ شَيْءٍ مِنْهُ مُعَيَّنٌ، وَلَا فِي قِيَامِ لَيْلَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِيهِ - حَدِيثٌ صَحِيحٌ يَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ".

❏ وَقَالَ أَيْضًا: "الْأَحَادِيثُ الصَّرِيحَةُ الْوَارِدَةُ فِي فَضْلِ رَجَبٍ أَوْ فَضْلِ صِيَامِهِ أَوْ صِيَامِ شَيْءٍ مِنْهُ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ ضَعِيفٌ، وَقِسْمٌ مَوْضُوعٌ".

❏ وَفِي هَذَا الشَّهْرِ تَنْتَشِرُ بَعْضَ الْأَعْمَالِ الْبَدْعِيَّةِ فَيَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهَا كِي يَتَجَنَّبَهَا الْمُسْلِمُ وَيُحَذِّرُ إِخْوَانَهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا، وَمِنْ ذَلِكَ:

أولاً: تَخْصِيصُهُ بِالصِّيَامِ: وَقَدْ أَكَّدَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبْتَدَعَةِ، قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "إِنَّ تَعْظِيمَ شَهْرِ رَجَبٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْدُوثَةِ الَّتِي يَنْبَغِي اجْتِنَابُهَا، وَإِنَّ اتِّخَاذَ شَهْرِ رَجَبٍ مَوْسِمًا بِحَيْثُ يُفْرَدُ بِالصَّوْمِ مَكْرُوهٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَغَيْرِهِ".

❏ وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "لَمْ يَصُمْ النَّبِيُّ ﷺ - الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ سَرْدًا - رَجَبٌ وَشَعْبَانٌ وَرَمَضَانٌ - كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَلَا صَامَ رَجَبًا قَطُّ، وَلَا اسْتَحَبَّ صِيَامَهُ، بَلْ زُوِيَ عَنْهُ ﷺ - "النَّهْيُ عَنِ صِيَامِهِ" (رواه ابن ماجه).

❏ وَقَدْ صَحَّ عَنِ ابْنِ الْحُرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّهُ قَالَ: ((رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ أَكْفَ الرَّجَالِ فِي صَوْمِ رَجَبٍ، حَتَّى يَضَعُوهَا فِي الطَّعَامِ، وَيَقُولُ: «كُلُوا فَإِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَ يُعْظَمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ»)).

❏ فَيَجِبُ عَدَمُ تَخْصِيصِهِ بِصِيَامٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْهُرِ، فَهَذَا لَمْ يَفْعَلْهُ أَوْ يَأْمُرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ -، وَلَا خَلْفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ وَلَا التَّابِعُونَ وَلَا غَيْرُهُمْ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي صِيَامِهِ مِنَ النُّصُوصِ اتَّفَقَ جَمَاهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا ضَعِيفٌ جَدًّا لَا يَصْلُحُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ.

❏ وَالصِّيَامُ فِيهِ خَيْرٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنْ دُونَ تَمْيِيزِ لِشَهْرِ رَجَبٍ بِدُونِ دَلِيلٍ.

☐ فَمَنْ أَرَادَ الْإِحْسَانَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ فَلْيَصْنَعْ مَا كَانَ يَصْنَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَوَالَ الْعَامِ، فَلْيَصُمْ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَلْيَقُمْ اللَّيْلَ بِمَا اسْتَطَاعَ، وَلْيُكْتِرْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ - تَعَالَى - ... وَغَيْرِهَا مِنَ الْقُرْبَاتِ، بِشَرَطِ أَنْ لَا يَخْصُ بِهَا شَهْرَ رَجَبٍ وَحْدَهُ.

ثانياً: احتفال بعض المسلمين بليلة الإسراء والمعراج: في ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، باعتبار أن النبي - ﷺ - أُسْرِيَ به في هذه الليلة، والصحيح أنه لم يثبت في ذلك شيء.

☐ قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: "وهذه الليلة التي حصل فيها الإسراء والمعراج لم يأت في الأحاديث الصحيحة تعيينها، لا في رجب ولا غيره، وكل ما ورد في تعيينها فهو غير ثابت عن النبي - ﷺ - عند أهل العلم بالحديث، والله الحكمة البالغة في إنساء الناس لها، ولو ثبت تعيينها لم يجز للمسلمين أن يخصّوها بشيء من العبادات، ولم يجز لهم أن يحتفلوا بها؛ لأن النبي - ﷺ - وأصحابه لم يحتفلوا بها ولم يخصّوها بشيء، ولو كان الاحتفال بها مشروعاً لبيّنه الرسول - ﷺ - للأمة إما بالقول وإما بالفعل، ولو وقع شيء من ذلك لعرف واشتهر، ولتقله الصحابة إلينا".

☐ وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لاحتفال لسبقنا له النبي - ﷺ - وصحابته، وخير الهدى هدى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: ومن البدع التي أحدثت في شهر رجب صلاة الرغائب، وتسمى أيضاً الصلاة الإثنا عشرية، وتُصلى في أول ليلة جمعة من شهر رجب بين العشاءين، أو بعد العشاء، بصفات مخصوصة، وسور وأدعية معينة، وقد قال عنها ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "وأما صلاة الرغائب فلا أصل لها، بل هي محدثة، فلا تستحب لا جماعة ولا فرادى، وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي - ﷺ - نهي أن تُخصَّ ليلة الجمعة بقيام أو يوم الجمعة بصيام، وأما الأثر الذي ذكر فيها، فهو كذب موضوع باتفاق العلماء، ولم يذكره أحد من السلف والأئمة أصلاً...؛ ا.هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " هذه الصلاة لم يصلها رسول الله - ﷺ - ولا أحد من الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا رغب فيها رسول الله - ﷺ -، ولا أحد من السلف، ولا الأئمة ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها. والحديث المروي في ذلك عن النبي - ﷺ - كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك؛ ولهذا قال المحققون: إنها مكروهة غير مستحبة " انتهى.

☞ وكذلك صلاة يوم النصف من رجب: أو "صلاة أم داود"، يقول ابن تيمية: "وكذلك يوم آخر في وسط رجب، يصلى فيه صلاة تسمى "صلاة أم داود"، فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلاً" (اقتضاء الصراط المستقيم).

رابعاً: وَمِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي ابْتَدَعَتْ فِي رَجَبٍ صَلَاةُ لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ؛ حَيْثُ تُصَلَّى لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَيَسْتَدِلُّونَ لَهَا بِأَثَرٍ جَاءَ فِيهِ: "فِي رَجَبٍ لَيْلَةٌ كُتِبَ لِلْعَامِلِ فِيهَا حَسَنَاتٌ مِائَةَ سَنَةٍ، وَذَلِكَ لِثَلَاثِ بَقِيْنَ مِنْ رَجَبٍ"؛ وَضَعَفَهُ ابْنُ حَجَرَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَالْمُخْتَصِرُ الْمُفِيدُ حَوْلَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - حَيْثُ قَالَ: فَأَمَّا الصَّلَاةُ، فَلَمْ يَصِحَّ فِي شَهْرِ رَجَبٍ صَلَاةٌ مَخْصُوصَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: صَلَاةُ الرَّغَائِبِ بِدَعَةٍ فَبِيحَةَ مُنْكَرَةٍ أَشَدَّ إِنْكَارٍ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مُنْكَرَاتٍ، فَيَتَعَيَّنُ تَرْكُهَا وَالْإِعْرَاضُ عَنْهَا، وَإِنْكَارُهَا عَلَى فَاعِلِهَا.

خامساً: تخصيصُ العمرة في رجبٍ: وهذا يفعله بعضُ الناسِ ظناً منهم أنَّ الاعتمادَ في رجب له مزية عن غيره، وهذا لا أصل له؛ فقد روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللهِ اعْتَمَرَ أَرْبَعِ عِمْرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، قَالَتْ -أَي: عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: يَرْحِمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ عِمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ".

☞ النَّبِيُّ - ﷺ - اعْتَمَرَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ كُلِّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فَقَدْ خَالَفْتُهُ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - كَمَا فِي الصَّحِيحِ.

☞ وقد نصَّ الشيخُ ابنُ بازٍ - رحمه الله - على أنَّ أفضلَ زمانٍ تُؤدى فيه العمرة: شهرُ رمضان؛ لقول النبي - ﷺ -: "عمرة في رمضان تعدل حجة" (متفق عليه)، ثم بعد ذلك: العمرة في ذي القعدة؛ لأنَّ عمرة كلِّها وقعت في ذي القعدة، وقد قال الله - سبحانه وتعالى -: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب: 21].

سادساً: تخصيصُ شهرِ رجبٍ بإخراجِ الزكاة الواجبة: وَمَا اعْتَادَ بَعْضُ النَّاسِ فِعْلُهُ فِي رَجَبٍ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ؛ ظَنًّا أَنَّ إِخْرَاجَهَا فِي رَجَبٍ أَفْضَلُ مِنْ إِخْرَاجِهَا فِي غَيْرِهِ؛ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: "وَلَا أَصِلُ لِدَلِيلِكَ فِي السُّنَّةِ، وَلَا عُرِفَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا يَجِبُ الزَّكَاةُ إِذَا تَمَّ الْحَوْلُ عَلَى النَّصَابِ، فَكُلُّ أَحَدٍ لَهُ حَوْلٌ يُخْصُّهُ بِحَسَبِ النَّصَابِ، فَإِذَا تَمَّ حَوْلُهُ وَجِبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ"، ثم ذكر جوازَ تعجيلِ إخراجِ الزكاة لاغتنامِ زمانٍ فاضلٍ كرمضان، أو لاغتنامِ الصدقة على من لا يوجد مثله في الحاجة عند تمام الحَوْلِ... ونحو ذلك".

☐ سابعاً: عتيرة رجبٍ: وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: وَالْعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَجَبٍ وَيُسَمُّوْنَهَا الرَّجَبِيَّةَ أَيْضًا. كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُحْضُونَ شَهْرَ رَجَبٍ بِالذَّبَائِحِ لِأَصْنَامِهِمْ وَأَهْلِيَّتِهِمْ، الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَمِنْهَا الذَّبِيحَةُ الْمُسَمَّاةُ بِالْعَتِيرَةِ، وَيُسَمِّيَهَا بَعْضُ النَّاسِ الرَّجَبِيَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ يَذْبَحُونَهَا لِأَهْلِيَّتِهِمْ فِي رَجَبٍ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، أَبْطَلَ ذَلِكَ وَهَيَّ عَنْهُ؛ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
-: عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - كَمَا فِي الصَّحِيحِ، قَالَ: (لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيرَةٌ)، وَالْفَرَعُ: أَوَّلُ التَّنَاجِ، كَانُوا يَذْبَحُونَهُ لَطَوَاعِيَّتِهِمْ، وَالْعَتِيرَةُ ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ، وَلَمَّا فِي الْعَتِيرَةِ مِنَ التَّشْبُهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهَذَا مِنْهُيَّ عَنْهُ، وَلِأَنَّ الذَّبْحَ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ. وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الذَّبْحُ عَمُومًا فِي شَهْرِ رَجَبٍ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِالنَهْيِ هُوَ مَا يَنْوِيهِ الذَّبَّاحُ أَنَّ هَذِهِ الذَّبِيحَةُ هِيَ عَتِيرَةُ رَجَبٍ، أَوْ أَنَّهُ ذَبَحَهَا تَعْظِيمًا لَشَهْرِ رَجَبٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

☐ ثامناً: ومن البدع التي انتشرت بين بعض المسلمين: الاحتفال بليلة الإسراء والمعراج في السابع والعشرين من شهر رجب وإنشاد المدائح النبوية والاجتماع في المساجد ونقل تلك الأخبار عبر الفضائيات.

☐ فالحذر الحذر من حضور احتفالات أهل البدع، أو الجلوس معهم وهم يفعلونها، فلقد أنكر السلف على من فعل ذلك، قال الفضل بن عياض: (من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة وأحب أن يكون بيني وبينه حصن من حديد) (حلية الأولياء 8-103).

☐ وانتشر بين عامة المسلمين أنَّ الدعوة في أول ليلة من شهر رجب لا تردُّ، وهذه المعلومة مستنبطة من الحديث الذي رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه حيث قال: "خَمْسُ لَيَالٍ لَا تُرَدُّ فِيهِنَّ الدَّعْوَةُ: أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَلَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةُ الْفِطْرِ، وَلَيْلَةُ النَّحْرِ". إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصْحُحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ مَذْكُوبٌ عَنْهُ. [الدرر السنينة]

☐ وأيضاً ما انتشر بينهم في تسمية شهر رجب بالأصب: قد صح عند أهل العلم أن العرب وقديماً تطلق على شهر رجب هذا الاسم بسبب اعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى يصب عليهم الرحمات والبركات والخيرات في الشهر الحرام، وهذا الاعتقاد خاطئ، لأن الله تعالى ينزل على عباده الرحمة والبركة والخير متى يشاء ويختار منهم من يشاء، ولو كان هذا الاعتقاد صحيحاً لأخبرنا عنه النبي - ﷺ -، لينال المسلم في هذا الشهر من البركات والرحمات والعطايا والأرزاق.

☐ من الأمور المقررة شرعاً أنَّ العبرة بِحُسْنِ الْعَمَلِ لَا بِكَثْرَتِهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِتْرَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا جَاءَ فِيهِمَا مِمَّا هُوَ مَشْرُوعٌ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْعِبَادَاتِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ.

❏ والتحذير من البدعة بجميع صورها وأنواعها؛ استجابةً لقوله -ﷺ- في الصحيحين: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".

❏ إِنَّ الأَعْمَالَ الَّتِي يَفْعَلُهَا الْعِبَادُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَلَاةٍ أَوْ ذِكْرٍ أَوْ احْتِفَالَاتٍ أَوْ غَيْرِهَا تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ، وَطَلْبًا لِلْأَجْرِ مِنْهُ، وَلَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي دَعْوَةِ النَّاسِ إِلَى فِعْلِهَا، وَلَا فَعْلَهَا النَّبِيِّ -ﷺ-، وَلَا أَصْحَابِهِ -رضي الله عنهم-، وَلَا السَّلَفِ الصَّالِحِ، يُطْلَقُ الْعُلَمَاءُ وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهَا: بِأَنَّهَا بَدْعَةٌ، وَإِحْدَاثُ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ أَوْ فِعْلُهَا أَوْ دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى فِعْلِهَا فِي مَسَاجِدِهِمْ أَوْ بِيُوتِهِمْ أَوْ مَجَالِسِهِمْ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الشَّدِيدَةِ، وَالْمَنْكَرَاتِ الشَّنِيعَةِ، وَالسَّيِّئَاتِ الْكَبِيرَةِ، إِذْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- كَانَ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ حَذَّرَهُمْ مِنَ الْبِدْعِ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ أَنَّهَا ضَلَالَةٌ، فَيَقُولُ: ((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ))، وَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: ((أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ))، وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنه- أَنَّهُ قَالَ: ((كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِنْ رَأَاهَا النَّاسُ حَسَنَةً))، وَلَا رَيْبَ عِنْدَ الْجَمِيعِ بِأَنَّ مَا وُصِفَ فِي الشَّرْعِ بِأَنَّهُ شَرٌّ، وَأَنَّهُ ضَلَالَةٌ، وَتُوَعِّدَ عَلَيْهِ بِالنَّارِ، يَكُونُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ الْكَبِيرَةِ، وَالذُّنُوبِ الشَّدِيدَةِ، وَلَا يَكُونُ حَسَنًا أَبَدًا.

❏ وَيَكْفِي أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ أَبْوَابَ التَّوْبَةِ مَشْرَعَةٌ لِكُلِّ عَاصِيٍ إِلَّا الْمُبْتَدِعَ يَغْلُقُ دُونَهُ بِابِ التَّوْبَةِ حَتَّى يَدَعَ بَدْعَتَهُ، قَالَ -ﷺ-: "إِنَّ اللَّهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ كُلِّ صَاحِبٍ بَدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بَدْعَتَهُ" صَحِيحَ التَّرْغِيبِ.

❏ ارْضُوا بِمَا رَضِيَ اللَّهُ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ، فَكُونُوا لَهُ سَبْحَانَهُ طَائِعِينَ، وَلِنَعْمِهِ شَاكِرِينَ، وَلِنَبِيِّكُمْ -ﷺ- فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ مُتَّبِعِينَ صَادِقِينَ، حَتَّى يَحْفَظَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ، وَيَصْرِفَ عَنْكُمْ نِقْمَهُ، وَيَزِيدَكُمْ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَعَامِلَكُمْ بِإِحْسَانِهِ.

❏ اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كَفَيْتُمْ، وَاسْلُكُوا طَرِيقَ الْحَقِّ الَّذِي لَهُ هُدَيْتُمْ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّنَةِ الَّتِي بِهَا فَضَلْتُمْ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَلَا تَسْتَوْحِشُوا مِنْ قَلَّةِ السَّالِكِينَ، وَاهْجُرُوا الضَّلَالَاتِ، وَلَا تَغْتَرُوا بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ، فَلَا يَتَطَاوَلُ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَنْقَسُوا قُلُوبَكُمْ، وَلَا يَلْهَيْكُمْ الْأَمَلُ فَإِنْ كُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ.

❏ وَاعْلَمُوا أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ كَامِلَةً لَا تَحْتَمِلُ الزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَانَ، يَقُولُ الْإِمَامُ مَالِكٌ: مَنْ ابْتَدَعَ فِي الْإِسْلَامِ بَدْعَةً يَرَاهَا حَسَنَةً، فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا -ﷺ- خَانَ الرِّسَالَةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَمَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ دِينًا فَلَا يَكُونُ الْيَوْمَ دِينًا. إِنَّ الْمُبْتَدِعَ مَعَانِدَ اللَّهِ مَشَاقَ لَهُ. وَكَفَى بِذَلِكَ ضَلَالًا وَإِثْمًا مَبِينًا، وَاللَّهُ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ مَا شَرَعَهُ، وَقَالَ تَعَالَى: (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ

بِكُمْ عَنِ سَبِيلِهِ ۚ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ [الأنعام:153]، فأبى المبتدع ذلك واتبع هواه بغير هدى من الله.

❏ كتاب الله تعالى، وسنة رسوله محمد ﷺ - لم يترك في سبيل الهداية قولاً لقائل، ولم يدع مجالاً لمشرع، فالقابض عليهما بكلتا يديه، متمسك بالعروة الوثقى، ظافر بخيري الدنيا والآخرة.
↩ اقتصاد في سنة خير من الاجتهاد في بدعة، وما قامت بدعة إلا وأميتت سنة.

❏ وقال الإمام سفيان الثوري - رحمه الله -: "كَانَ الْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: لَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَلَا يَسْتَقِيمُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِمُوَافَقَةِ السُّنَّةِ".

❏ تمسكوا بما جاء في كتاب ربكم - جلّ وعلا-، وسنة نبيكم - صلى الله عليه وسلم - ففيهما النجاة لكم في العاجل والآجل.

○ نسأل الله أن يُجَنِّبَنَا الشِّرْكَ والْبِدْعَ والمعاصي، وأن يرزقنا لزوم التوحيد والسُّنَّة إلى الممات.

المراجع:

- ❶ الشيخ الدكتور صالح بن مقبل العصيمي.
- ❷ وقفات مع شهر رجب: عبد الله بن محمد الطيار.
- ❸ خطبة شهر رجب: ملتقى الخطباء - الفريق العلمي.